

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 230-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-144654) في الدعوى رقم
(PC-2022-144467)، المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/08/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من :

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، بحريني الجنسية، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم
(268) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخفجي، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ ... -بحريني الجنسية غيابياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات (86,242) ستة وثمانون ألفاً ومائتان واثنان
وأربعون ريال.
- 3- مصادرة المضبوطات عدد (1,333) ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون نكهة معسل.
- 4- عدم مصادرة السيارة نوع مستويشي باجيرو لوحة رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1444/02/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه قد قدمت إلى الساحة الجمركية بقسم الركاب المركبة نوع مستويبيشي باجيرو لوحة رقم (...) بقيادة السائق ...، وعندما تم تفتيشها تم العثور على عدد (1,333) ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون نكهة معسل مخبأة بداخل كراتين موضوعة بموضع الأقدام الخلفية وداخل صندوق المركبة وحرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 14\12\1439 هـ، وتم طلب مثل صاحي الشأن أمام اللجنة الابتدائية إلا أنه لم يتجاوب الأمر الذي قررت معه هذه اللجنة بإبلاغه للحضور أمامها نشرأ بالجريدة الرسمية وذلك لسماع أقواله وأوجه دفاعه ولكنه لم يحضر مما حدا باللجنة أن تصدر قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، تأسيساً على أن الواقعة ينطبق عليها وصف التهريب الجمركي في محاولة إدخال السائق لبضائع إلى المملكة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية عنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف /... والتي جاء ملخصها أن القرار صدر غيابياً والبضاعة لم تكن مخفية وأنه تم سجنه لمدة 28 يوم ومنعي من دخول السعودية وتم فك المنع بعد 5 سنوات واختتم اللائحة بالطلب بالتصالح الجمركي ورفع المنع واسترجاع المركبة وانصافه مما تعرض له من ظلم.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 18/07/1444 هـ للنظر في الاستئناف المقدم من ... ضد القرار الابتدائي رقم (268) لعام 1441 هـ، وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار قد أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنائه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم

الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر القرار الوزاري رقم (257) الصادر في تاريخ 1442/01/18هـ المتضمن موضوعه إعادة تشكيل اللجان الجمركية الابتدائية والذي تضمن في فقرته الرابعة حل اللجان الجمركية الابتدائية في المنافذ الجمركية وإعادة تشكيل اللجان الجمركية الابتدائية في ثلاث لجان ابتدائية بمدينة الرياض، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (268) لعام 1441هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض للنظر في موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...